يقتضي انه لا اجبار فيها و تقييد الحكم في المنقولات
بزوال الشركة كما مرت الاشارة اليه من زيادتي
الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الى
رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من
الارض نخو بير كشجر و بيت لا يمكن قسمته و
ليس في الجانب الاخر ما يعادله الا بضم شيء اليه
من خارج فيرد اخذه بالقسمة التي اخرجتها
القرعة قسط قيمته اي قيمة نحو البير فان كانت
الفاوله النصف رد خمسماية و تعبيري بنحو بير
اعم من تعبيره ببير و شجر و لا اجبار فيه اي
في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان
كغير المشترك و شرط لما اي لقسمة ما قسم بتراض
من قسمة رد و غيرها و لو يقاسم يقسم بينهما
بقرعة رضي بها بعد خروج قرعة اما في قسمة
الرد و التعديل فلان كلا منهما بيع و البيع لا يحصل
بالقرعة فافتقر الى الرضي بعد خروجها كقبله
و اما في غيرها فقياسا عليهما و ذلك كقولهما رضينا
بهذه القسمة او بهذا او بما اخرجته القرعة
فان لم يحكما القرعة كان اتفقا على ان ياخذ احدهما
احد الجانبين و الاخر الاخر او احدهما الخسيس
و الاخر النفيس و يرد زايد القيمة فلا حاجة الى

تراضٍ

تراض ثان اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضي
لا قبل القرعة و لا بعدها و تعبيري باذكر بالنظر لقسمة
غير الرد اولى مما عبر به فيها و النوع الاول افراز للحق
لا بيع خلافا لانها لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار و لما
جاز الاعتماد على القرعة و معنى كونها افرازا ان القسمة
تبين ان ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه و قيل هو
بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل
القسمة و انما دخلها الاجبار للحاجة و بهذا جزم في الروضة
تبعا للتصحيح اصلها له في باب زكاة المعشرات و الربا و
غيره من النوعين الاخرين بيع و ان اجبر على الاول منهما
كما سر قالوا لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك
بينهما صار كانهما باعا ذلك بما كان للاخر و انما دخل الاول
منهما الاجبار للحاجة [illegible] كما يباع لحكم
مال المدين جبرا و لو ثبت بحجة هو اعم من قوله ببينة
غلط فاحش او غيره او حيف في قسمة اجبار او قسمة
تراض بان نصبا لها قاسما و قسما بانفسهما و رضيا بعد
القسمة و هي بالاجزاء بعضت اي القسمة بنوعيها كما لو
قامت بحجة بجور القاضي او كذب شهود و لان الثانية
افراز و لا افراز مع التفاوت و ان لم تكن بالاجزاء بان
كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع و لا اثر للغلط
و الحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضي صاحب الحق بتركه
بتركه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)